السنة وكيفية الاستدلال بها والاعتراض عليها

The Sunnah, how to use it as evidence, and how to object to it

10.35781/1637-000-163-003

الباحثة/ منيرة أحمد محمد التركي*
د. مريم عطيه بوزيان**

*باحثة ماجستير قسم الفقه وأصوله جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية
**أستاذ مشارك قسم الفقه والأصول جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية

الملخص

يتناول هذا البحث بيان السنة وكيفية الاستدلال بها والاعتراض عليها ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على دور السنة النبوية كمصدر أساسي للتشريع الإسلامي. وتوضيح منهجية الاستدلال بالأحاديث وفهم الأحكام الشرعية بدقة. ومعرفة الاعتراضات الواردة على السنة وسبل الرد العلمي.

وتوصل البحث إلى النتائج الآتية: أن السنة النبوية مصدر أساسي للتشريع الإسلامي إلى جانب القرآن الكريم، ولا يمكن فهم الشريعة فهماً كاملاً دون الرجوع إليها. وأن طرق الاستدلال بالسنة تعتمد على فهم دقيق للألفاظ والدلالات الحديثية وفق قواعد اللغة والبلاغة وأصول الفقه. كما أثبتت الدراسة أن العلماء وضعوا منهجاً دقيقاً للتحقق من صحة الأحاديث من حيث السند والمتن، مما عزز موثوقية السنة. وأن الاعتراضات المتعلقة بالسنة سواء في النقل أو الدلالة لا تُضعف حجّيتها إذا عولجت وفق المنهج العلمي الحديثي والأصولي. كما أظهرت المقارنة بين المناهج العلمية أن منهج المحدثين في نقد الروايات يعد من أدق المناهج النقدية في التراث الإنساني.

ويوصى بضرورة تعزيز العناية بعلوم الحديث في البرامج التعليمية والبحثية لما لها من أثر مباشر على ثبوت السنة وفهمها. وتشجيع البحوث التطبيقية التي تربط بين السنة والأحكام الفقهية وتوضح منهج الاستنباط من النصوص الحديثية. والاهتمام بالرد العلمي على الشبهات المثارة حول السنة عبر دراسات معاصرة تُبرز قوة المنهج الحديثي في النقد.

الكلمات المفتاحية: السنة - الاستدلال - الاعتراض.

ISSN : 2410-1818

The Sunnah, how to use it as evidence, and how to object to it.

Researcher: Munira Ahmed Mohammed Al-Turki

Dr. Maryam Attia Bouziane

Abstract

This research examines the Sunnah, its methods of deriving rulings from it, and the challenges it faces. The research aims to highlight the role of the Prophetic Sunnah as a primary source of Islamic legislation. It clarifies the methodology for deriving rulings from hadiths and accurately understanding legal judgments. It also addresses objections raised against the Sunnah and methods of scholarly refutation. The researcher reached the following conclusions: The Prophetic Sunnah is a fundamental source of Islamic legislation alongside the Holy Quran, and a complete understanding of Islamic law is impossible without referring to it. Methods of deriving rulings from the Sunnah depend on a precise understanding of the hadith's wording and meanings, in accordance with the rules of grammar, rhetoric, and the principles of jurisprudence. The study also demonstrated that scholars developed a rigorous methodology for verifying the authenticity of hadiths in terms of both their chain of transmission (isnad) and their content (matn), thus strengthening the reliability of the Sunnah. Furthermore, objections related to the Sunnah, whether concerning transmission or meaning, do not weaken its authority if addressed according to the scientific methodology of hadith and its principles. The comparison between scholarly methodologies also revealed that the hadith scholars' approach to evaluating narrations is among the most precise critical methodologies in human scholarship.

The researcher recommended strengthening the focus on Hadith studies in educational and research programs due to their direct impact on the authenticity and understanding of the Sunnah. She also recommended encouraging applied research that connects the Sunnah with Islamic jurisprudence and clarifies the methodology of deriving rulings from Hadith texts. Furthermore, she emphasized the importance of providing scholarly responses to doubts raised about the Sunnah through contemporary studies that highlight the strength of the Hadith methodology in its critical analysis.

Keywords: Sunnah - Reasoning - Objection

ISSN : 2410-1818

المقدمة

إن الحمد للّٰه نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ باللّٰه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّٰه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. صلى اللّٰه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

تُعدّ السنّة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وركناً أساسياً في بناء المنظومة المعرفية والفقهية للأمّة. فقد مثّلت، عبر تاريخ الفكر الإسلامي، البيان العملي والشرح التطبيقي للوحي، كما أسهمت في تفصيل المجملات وتقييد المطلقات وتخصيص العمومات الواردة في القرآن، إضافة إلى تأسيس جملة واسعة من الأحكام التي لا يُتصوّر تحقق مقاصد الشريعة دونها. وعلى الرغم من هذا المركز المحوري، ظلّت السنّة محلّ بحث علمي مستمر منذ العصور الأولى، سواء على مستوى طرق ثبوتها وروايتها، أو على مستوى مناهج الاستدلال بها، أو في مواجهة الإشكالات والاعتراضات المثارة حولها قديماً وحديثاً.

وتتجلّى أهمية هذا الموضوع في ارتباطه المباشر بحجية التشريع الإسلامي وفاعليته، إذ إن أي إشكال يُثار حول السنّة يمسّ البناء المعرفي والعملي للشريعة في جوهرها. ولذلك طوّر العلماء عبر القرون علومًا دقيقة خدمةً للسنّة، مثل علم مصطلح الحديث، والجرح والتعديل، وأصول الفقه، للصيانة من التحريف، ولتأسيس منهج موضوعي في قبول الأخبار وردّها. وفي العصر الحديث، ومع تنامي الدراسات الاستشراقية وتنامي التيارات القرآنية أو العقلانية التي تطعن في حجية السنة أو تضيق مجال الاستدلال بها، تبدو الحاجة ماسة إلى تجديد النظر في هذا الباب بروح علمية تستحضر التراث النقدي الإسلامي الراسخ، وتواجه الإشكالات المعاصرة بأدوات منهجية واضحة.

وانطلاقاً من ذلك، يسعى هذا البحث إلى بيان مكانة السنّة وحجيتها، وشرح مناهج الاستدلال بها في ضوء القواعد الأصولية، وتفكيك أبرز الاعتراضات المثارة حولها، مع مناقشتها مناقشة علمية.

أهمية البحث:

1. تسليط الضوء على دور السنة النبوية كمصدر أساسي للتشريع الإسلامي.
2. توضيح منهجية الاستدلال بالأحاديث وفهم الأحكام الشرعية بدقة.
3. معرفة الاعتراضات الواردة على السنة وسبل الرد العلمي.

ISSN : 2410-1818

أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية السنة النبوية كمصدر رئيسي للتشريع الإسلامي.
2. الحاجة لفهم أساليب الاستدلال بالأحاديث والتعامل مع نصوصها بدقة.
3. الرغبة في دراسة الاعتراضات على السنة وبيان طرق الرد عليها علمياً.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

على الرغم من الثبات الذي تتميز به السنة النبوية بوصفها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، فإن طرق الاستدلال بها وتحديد حجيتها لا تزال محلّ جدل علمي وفكري، سواء من جهة مناهج قبول الرواية ونقد المتن، أو من جهة كيفية توظيف السنة في استنباط الأحكام الشرعية المعاصرة. وتزداد المشكلة تعقيدًا مع ظهور اعتراضات قديمة وحديثة تشكك في حجية السنة أو تضيق مجال الاحتجاج بها، مما يجعل الحاجة ماسّة إلى دراسة موضوعية تكشف الأسس المنهجية للاستدلال بالسنة، وتوضح حدود الاعتراضات المقبولة والمردودة، وتبرز دور الاجتهاد المنضبط في فهمها وتفعيلها في واقع يتجدد باستمرار.

يعالج البحث مجموعة أسئلة البحث وهي:

1. ما المقصود بالاستدلال في السياق الأصولي؟
2. ما معنى السنة، وما حدود هذا المصطلح عند الأصوليين والمحدثين؟
3. ما مفهوم الاعتراضات، وما الفرق بين الاعتراض في المنهج الحديثي والاعتراض في المنهج الأصولي؟
4. ما طرق الاستدلال من الألفاظ الواضحة وغير الواضحة في النصوص الحديثية؟
5. ما أهم الاعتراضات التي تُوجَّه إلى السنة من جهة السند والمتن؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. توضيح مفهوم السنة وطرق الاستدلال بها في الشريعة الإسلامية.
2. بيان أساليب استخراج الأحكام من الألفاظ والدلالات الحديثية.
3. معرفة الاعتراضات على السنة وطرق الرد عليها علمياً.

ISSN : 2410-1818

حدود البحث:

يقتصر البحث في السنة وكيفية الاستدلال بها والاعتراض عليها

الدراسات السابقة:

1. الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالسنة على القواعد الأصولية المؤلف ماجد بن صالح المنصور المجلة العربية للدراسات الاسلامية

2. محمد خليفة التونسي – *الاستدلال بالسنة النبوية: قواعده وضوابطه* 2005 –م

من أدق الكتب التي تعالج منهج الاستدلال بالسنة، وأنواع الدلالات، وضوابط الاحتجاج، والرد على الانحرافات المنهجية.

3. *نقد السنة: دراسة منهجية* 1990 –م عبد الحميد أبو سليمان –

يعالج الاعتراضات على السنة من منظور فكري ومنهجي، ويحلل أسباب النقد، ويقدّم ردودًا علمية عليها.

4. هشام النجار – *الطعن في السنة النبوية: دوافعه وآثاره* 2014 –م

بحث يناقش الاتجاهات المعاصرة الرافضة للسنة، مع تفصيل اعتراضاتهم، والجذور الفكرية لها، والردود عليها.

الفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة موضوع السنة النبوية من زوايا متعدّدة؛ فبعضها ركّز على قواعد الاستدلال بالسنة وضوابط الاحتجاج بها، كدراسة محمد خليفة التونسي، في حين اهتمت دراسات أخرى ببحث الاعتراضات والطعن في السنة من منظور فكري أو نقدي، كدراسات عبد الحميد أبو سليمان وهشام النجار، أو ناقشت الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالسنة في نطاق أصولي جزئي، كدراسة ماجد بن صالح المنصور.

أما هذه الدراسة فتتميّز عنها بجمعها بين بيان كيفية الاستدلال بالسنة وضوابطه الأصولية، وعرض الاعتراضات الواردة عليها ومناقشتها ضمن إطارٍ أصولي متكامل، مع ربط الاعتراضات بمواضع الخلل في الاستدلال، مما يحقق معالجة شمولية لم يتناولها بحث واحد بهذه الصورة.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى المقدمة وثلاث مباحث:
وذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب الاختيار وكذلك مشكلة البحث وأسئلته وحدود البحث وهدف البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث.
ثم قسمت البحث على النحو التالي:

المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: التعريف بالاستدلال
المطلب الثاني: التعريف بالسنة
المطلب الثالث: التعريف بالاعتراضات

المبحث الثاني: طرق الاستدلال بالسنة

المطلب الأول: أنواع نقل الالفاظ
المطلب الثاني: طرق الاستدلال من الألفاظ الواضحة وغير الواضحة

المبحث الثالث: الاعتراضات على السنة

المطلب الأول: الاعتراضات من جهة السند
المطلب الثاني: الاعتراضات من جهة المتن

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات

الفهارس

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: التعريف بالاستدلال

الاستدلال لغة:

عرفه الجرجاني: الاستدلال: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول. [1]

وعرفة الكفوي بقوله:: طلبا لدليل ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقا من نص أو إِجْمَاع أَو غَيرهمَا ، وعَلى نوع خَاص من الدَّلِيل وَقيل: هُوَ فِي عرف أهل الْعلم تَقْرِير الدَّلِيل لإِثْبَات الْمَدْلُول سَوَاء كَانَ ذَلِك من الْأَثر إِلَى الْمُؤثر أَو بِالْعَكْسِ. [2]

وعرفه التهانوي قائلا: الاستدلال في اللغة طلب الدليل. [3]

والدليل في اللغة هو: المرشد إلى المطلوب. [4]

يقال استدل فلان على الشيء: طلب دلالة عليه، واستدل بالشيء على الشيء: اتخذه دليلا عليه، واستدل على الأمر بكذا: وجد فيه ما يرشده إليه.

وإذا كانت الدلالة. عرف أبو البقاء الفتوحي الدلالة بقوله: ما يلزم من فهم شيء فهم شيء آخر؛ أي ما يرشد إلى فهم شيء من شيء أخر [5]، في اللغة تعني الإرشاد والدليل هو ما يرشد ويوصل إلى المطلوب، فالاستدلال هو طلب الإرشاد والاهتداء إلى المطلوب

الاستدلال اصطلاحا:

عرف الجصاص: الِاسْتِدْلَالُ: هُوَ طَلَبُ الدَّلَالَةِ وَالنَّظَرُ فِيهَا، لِلْوُصُولِ إلَى الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ[6]، وعرفه الباقلاني بقوله: فأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه. وقد يقع أيضا على المساءلة عن الدليل والمطالبة به [7]،

([1]) التعريفات ص 17

([2]) الكليات ص 114

([3]) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 1/ 151

([4]) العدة في أصول الفقه(131 /1)

([5]) شرح الكوكب المنير ص 1/ 125

([6]) الفصول في الأصول 4/ 9

([7]) التقريب والإرشاد ص 1/ 208

ISSN : 2410-1818

وعرفه ابن حزم: الاستدلال طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه أومن قبل إنسان يعلم [1]

وعرفه أبو يعلى الفراء: الاستدلال: طلب الدليل [2]

وعرفه الجويني بقوله: اختلف العلماء المعتبرون والأئمة الخائضون في الاستدلال وهو: معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه [3]

وفي التلخيص أيضا قال: فَإِن قيل: فَمَا الِاسْتِدْلَال؟

هو يتردد بَين البحث والنظر فِي حقيقة المنظور فِيهِ وَبَين مَسْأَلَة السَّائِل عَن الدَّلِيل[4]، وعرفه الآمدي: أَمَّا مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنْ طَلَبِ الدَّلِيلِ وَالطَّرِيقِ الْمُرْشِدِ إلَى الْمَطْلُوبِ. وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: فَإِنَّهُ يُطْلَقُ تَارَةً بِمَعْنَى ذِكْرِ الدَّلِيلِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّلِيلُ نَصًّا أَوْ إجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا أَوْ غَيْرَهُ. وَيُطْلَقُ عَلَى نَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدِلَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ بَيَانُهُ هَاهُنَا، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ دَلِيلٍ لَا يَكُونُ نَصًّا وَلَا إجْمَاعًا وَلَا قِيَاسًا [5]

وعرفه ابن الحاجب: يطلق عموما على ذكر الدليل وخصوصا على نوع من الأدلة وهو المطلوب، فقيل كل دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علة [6]، .وعلى هذا جرى في تعريفه للاستدلال في المختصر[7]، الصغير أيضا.

وعرفه الإمام القرافي: الاستدلال هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة [8]

وعرفه الإمام الطوفي: وَهُوَ طَلَبُ الْحُكْمِ بِالدَّلِيلِ مِنْ نَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ. وَقَدْ يُطْلَقُ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى مَا أَمْكَنَ التَّوَصُّلُ بِهِ إلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ، وَلَيْسَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الثَّلَاثَةِ [9]

([1]) الإحكام في أصول الأحكام 1/ 39

([2]) العدة في أصول الفقه 1/ 132

([3]) البرهان في أصول الفقه 2/ 161

([4]) التلخيص في أصول الفقه 1/ 119

([5]) الإحكام في أصول الأحكام 4/ 118

([6]) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص 202

([7]) مختصر المنتهى بشرح العضد ص 2/ 280

([8]) شرح تنقيح الفصول ص 450

([9]) الشرح مختصر الروضة 1/ 134

ISSN : 2410-1818

وعرفه الإمام تاج الدين السبكي: هو دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس [1]

المطلب الثاني: التعريف بالسنة

أولًا: السنة لغة:

السنة هي: السيرة حسنة كانت أو قبيحة.[2]

والسنة لغة: الطريقة.[3]

والسنة لغة: الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم: سننت الشيء بالمسن إذا أمررته عليه، حتى يؤثر فيه سننًا أي طرائق.[4]

ومنه قوله تعالى: **{لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ }**.[5]

ومنه قوله تعالى: **{سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا }**.[6]

ثانيًا: السنة اصطلاحًا:

السنة اصطلاحًا: ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولًا، أو فعلًا، أو إقرارًا.[7]

والمراد هنا: على ما صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم من الأقوال، والأفعال، والتقرير، والهم.[8]

وهناك فرق بين تعريف السنة عند: المحدثين، والأصوليين، والفقهاء،فتعريف السنة في اصطلاح:

المحدِّثين: هو: ما أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلقية، أو خُلُقية، أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها.[9]

([1]) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 2/ 382

[2] لسان العرب، (13 / 225)،

[3] شرح مختصر الروضة، (2 / 60)،

[4] البحر المحيط في أصول الفقه، (6 / 5)،

[5] (سورة الحجر: 13).

[6] (سورة الإسراء: 77).

[7] شرح مختصر الروضة، (2 / 61)،

[8] البحر المحيط في أصول الفقه، (6 / 6)،

[9] السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، (1 / 47)،.

ISSN : 2410-1818

الأصوليين: هو: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، من قول، أو فعل، أو تقرير.[1]

فمثال القول: ما تحدث به النبي صلى الله عليه وسلم في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام، كقوله عليه الصلاة والسلام: **{إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ}**. [2]

مثال الفعل: ما نقله الصحابة من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في شؤون العبادة وغيرها، كأداء الصلوات، ومناسك الحج، وآداب الصيام، وقضائه بالشاهد، واليمين.

مثال التقرير: ما أقرَّه الرسول صلى الله عليه وسلم من أفعال صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضى، أو بإظهار استحسان وتأييد.

فمن الأول: إقراره عليه الصلاة والسلام، لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم: **{لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدَكُمْ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ }**.[3] فقد فهم بعضهم هذا النهي على حقيقته، فأخَّرها إلى ما بعد المغرب، وفهمه بعضهم على أن المقصود حث الصحابة على الإسراع، فصلاها في وقتها، وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل الفريقان فأقرَّهما ولم ينكر عليهما.

ومن الثاني: ما روي أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أكل ضبًّا قُدِّمَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يأكله، فقال بعض الصحابة: أو يحرم أكله يا رسول الله؟ فقال: **{لَا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ }**.[4]

وقد تطلق السنة عندهم: على ما دلَّ عليه دليل شرعي، سواء كان ذلك في الكتاب العزيز، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو اجتهد فيه الصحابة، كجمع المصحف وحمل الناس على القراءة بحرف واحد، وتدوين الدواوين، ويقابل ذلك: (البدعة) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: **{فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ }**.[5]

---

[1] المرجع السابق

[2] صحيح البخاري، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (1 / 3)،

[3]: صحيح البخاري أبواب: صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب، راكبًا وإيماء، (1 / 321).

[4] صحيح البخاري: كتاب: الأطعمة، باب: الشواء، (5 / 2062).

[5] الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبواب: العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (4 / 408)،

ISSN : 2410-1818

الفقهاء: هو: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على: ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: {طَلَاقُ السُنَّةِ كَذَا، وَطَلَاقُ البِدْعَةِ كَذَا}.

فالواضح من ذلك الاختلاف بين العلماء، أن كل طائفة اهتمت باعتبار ما تحتاجه من السنة المطهرة:

فالمحدثون: نظروا إليها من جهة ثبوتها عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والأصوليون: نظروا إليها من جهة حجيتها، والفقهاء: نظروا إليها من جهة دلالتها.

والمراد هنا هي السنة في اصطلاح الأصوليين، لأنهم ينظروا إليها من جهة حجيتها ومكانتها في التشريع.

المطلب الثالث: التعريف بالاعتراضات

الاعتراض لغة:

من معاني الاعتراض في اللغة الإعاقة والدفع، يقال اعترضه وعرض له :وقف فى طريقه، ومنعه من التقدم، وأعرض عنه:

انصرف عنه، وعرضه :جعله عرضة لكذا، واعترض كذا :حال دونه [1]،

وقد أكثر الأدباء والنقاد في تعريفه، وفى تحديد معناه .وأوردوا فيه ما لم يوردوه في فنون القول:

فبعضهم يسميه التفاتا .قال الحاتمي عن الالتفات :وقد سماه قوم الاعتراض [2]،

ونحا ابن رشيق هذا المنحى [3]،

أما ابن المعتز فكان أقرب القدماء إلى تحديد هذا المعنى إذ قال:

ومن محاسن الكلام والشعر أيضا:

اعتراض كلام في كلام لم يتم معناه، ثم يعود إليه فيتمه في بيت واحد[4]،

([1]) لسان العرب، وترتيب القاموس لطاهر الزاوي، مادة: عرض.

([2]) حلية المحاضرة (1/ 157).

([3]) العمدة لابن رشيق (2/ 54).

([4]) البديع لابن المعتز (59).

ISSN : 2410-1818

وفى القرن السادس الهجري حسم الخطيب القزويني الأمر فوضع للاعتراض تعريفا جامعا مانعا، قال فيه:

هو أن يؤتى في أثناء الكلام، أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو أكثر، لا محل لها من الإعراب لنكتة [1]، وتابعه عليه من جاء بعده من البلاغيين، ومنهم شراح التلخيص [2]،

والاعتراض من الفنون البلاغية التي كثر ورودها في القرآن الكريم، وأريد منه معان غاية في الروعة والإحكام.

ومن ذلك قوله تعالى﴿ **إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾آل عمران 35 ﴿ **فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ آل عمران 36 فجملة والله أعلم بما وضعت من كلام الله الخالص لا من كلامه المحكي عن امرأة عمران. وهي جملة اعتراضية، وسرها البلاغي الذي جيء بها من أجله دفع توهم غير المراد، حتى لا يقع في فهم أحد أن قول امرأت عمران:

رب إني وضعتها أنثى إخبار منها لله بأمر هو لا يعلمه- حاش لله- بل إنها تعتذر إلى الله وتتحسر على عدم استطاعتها الوفاء بنذرها؛ لأنها نذرت أن تهب ما في بطنها لخدمة بيت المقدس والذي يصلح لتأدية هذه الخدمة الذكور دون الإناث .[3]،

اصطلاحا: الاعتراض عبارة عما يخدش به كلام المستدل. [4]

(1) التلخيص (116). البرهان فى علوم القرآن الكريم (3/ 56)

(2) الطراز لأسرار البلاغة (2/ 167).

(3) الموسوعة القرآنية المتخصصة 1 / 467

(4) البحر المحيط 5 / 328

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: طرق الاستدلال بالسنة

المطلب الأول: أنواع نقل الالفاظ

ويتم ذلك من خلال طرق ثلاث:

1 - النقل المتواتر وهو ما رواه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، مثل ألفاظ الأرض والنار والهواء والحر والبرد والسماء والنور والموت كقوله - صلى الله عليه وسلم» :- عادي الأرض لله ورسوله .[1]

2 - نقل الآحاد كنقل غريب الألفاظ كقوله - صلى الله عليه وسلم» :- القتل في سبيل الله ممصمصة «أي مطهرة من دنس الخطأ. [2]

3 - العقل من النقل كما إذا نقل إلينا أن الجمع المعرف يدخله الاستثناء، مثل الرجال، فهو متناول لجميع أنواع الرجال، ولكن يمكن إخراج بعض ما ينتظمه اللفظ فتقول :الرجال خير من النساء، فلا يمنع أن يكون بعض النساء خير من الرجال.

4 - وهناك مسألة تنازع فيها الأصوليون، وهي ثبوت اللغة بالقياس، كأن يسمى شيء باسم له معنى ينظر في التسمية، ويوجد له معنى في غير المسمى الذي ثبت وضع اللفظ له. فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول» :لعن الله شارب الخمر .[3] فالخمر لفظ وضع لغة للتي من ماء العنب أو التمر إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد. ولكن فيه معنى آخر وهو ستر العقل، فيعتبر هذا علة التسمية، فيشمل كل شراب - من غير هذين - يستر العقل، وهذا ما ذهب إليه الجمهور .[4]

المطلب الثاني: طرق الاستدلال من الألفاظ الواضحة وغير الواضحة

أ - الألفاظ الواضحة هي:

1 - الظاهر :هو ما دل على معناه دلالة واضحة - عند الحنفية - بحيث لا يحتاج الوقوف على معناه إلى قرينة خارجية، ولم يكن ذلك المعنى هو المقصود الأصلي من سياق الكلام، ويحتمل التخصيص، أو التأويل، أو النسخ. [5]

([1]) رواه البيهقي في " السنن " وهو حديث مرسل.

([2]) الفائق في غريب الحديث " للزمخشري: 3/ 20،

([3]) رواه أبو داود في [الأشربة] بلفظ: «لعن الله الخمر، ولعن شاربها» ورواه أحمد في " مسنده."

([4])طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها ص20

([5]) كشف الأسرار ": 1/ 44

ISSN : 2410-1818

2 – النص :وهو اللفظ الذي ظهر المراد منه وازداد وضوحا بأن سيق الكلام له مع احتماله التخصيص والنسخ والتأويل، ومثاله من السنة ما ذكر في الصحيحين من حديث أم هانئ أنها أجارت رجلين من أحمائها وجاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – تخبره أن عليا أخاها لم يجز إجارتها .فقال – :صلى الله عليه وسلم» :– قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ «فهو نص في جواز إجارة المرأة.

3 – المفسر :هو اللفظ الذي ظهر المراد منه، وسيق الكلام له، وازداد وضوحا بعدم احتماله التخصيص أو التأويل، لكنه يحتمل النسخ مثل قوله – صلى الله عليه وسلم» :– في كل أربعين شاة شاة .[1]

فهو لا يحتمل تأويلا ولا تخصيصا عند الشافعية.

والمفسر أقوى في دلالته على الحكم من الظاهر والنص، وإذا تعارض الظاهر والنص مع المفسر أولا ليوافقا المفسر، ومثال ذلك ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن فاطمة بنت (بي) حبيش جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت» :اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال لها» :لا، إجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي تَوَضّئِي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير«، فهذا يعارض ما ورد في رواية أخرى أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش هذه» :تَوَضّئِي لوقت كل صلاة «فعلى الرواية الأولى يوجب الوضوء لكل صلاة، وعلى الثانية يوجبها لوقت كل صلاة، فيؤول الأول ليكون المعنى لوقت كل صلاة [2]

4 – المحكم :هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وازداد قوة بعدم احتماله النسخ، أو التخصيص، أو التأويل كقوله – صلى الله عليه وسلم» :– الجهاد ماض إلى يوم القيامة [3]

([1]) رواه أنس، وهو كتاب أبي بكر في الصدقات والحديث أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري. وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي والحاكم وصححه ابن حبان لكن

([2]) متفق عليه، رواية «توضئي لوقت كل صلاة» من زيادة البخاري

([3]) الحديث أخرجه أبو داود عن أنس بلفظ: «والجهاد ماض [منذ] بعثني الله إلى أن يقاتل [آخر أمتي] الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل.«

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: الاعتراضات على السنة

المطلب الأول الاعتراضات من جهة السند:

فالكلام عليه من وجهين:

أحدهما :المطالبة بإثباته، وهذا إنما يكون في الأخبار التي لم تدون في السنن والصحاح، ولم تسمع إلا من المخالفين، كاستدلال الحنفي في صدقة البقر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :في أربعين مسنة وفيما زاد بحسابه [1] فلا جواب عن هذا إلا أن يبين إسناده، ويحيله على كتاب موثوق به معتمد عليه.

الثاني :القدح في الإسناد، وهو من ثلاثة أوجه:

أحدها :أن يذكر الراوي بأمر يوجب رد حديثه، مثل الكذب أو البدعة أو الغفلة.

والثاني :أن يذكر أنه مجهول .وجوابه :أن يبين للحديث طريقا آخر فيزيل جهالته رواية الثقات عنه، أو بثناء أصحاب الحديث عليه.

والثالث :أن يذكر أنه مرسل، وجوابه :أن يبين إسناده، أو يقول :المرسل كالمسند إن كان ممن يعتقد ذلك.

وأضاف أصحاب أبي حنيفة إلى هذا وجوها أخر:

منها أن يقول :السلف ردوه يكون أنسيه، وقد صنف الناس فيمن نسي ما رواه (١)، فروي له عن نفسه، فقال :حدثني فلان عني، حتى قالوا :فصار بنسيانه بينه وبين نفسه رجلكما قالوا في حديث القسامة أن عمرو بن شعيب [2] قال: والله ما كان الحديث كما حدث سهل

وجوابه :أنه إذا كان الراوي ثقة لم يرد حديثه بإنكار غيره؛ لأن المنكر ينفي، والراوي يثبت، والإثبات مقدم على النفي، لأن المثبت معه زيادة علم.

ومنها :أن يقول: الراوي أنكر الحديث، كما قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم :أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل[3] إن راويه الزهري وقد قال :لا أعرفه.

([1]) نصب الراية" 2/ 346 – 353.

([2]) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، من التابعين، روى عن أبيه وعن الربيع بنت معوذ، توفي سنة (118) هـ" .تهذيب الكمال" 22/ 64، "شذرات الذهب" 1/ 155.

([3]) أخرجه من حديث عائشة –رضي الله عنها–: أحمد 6/ 47 و 165 – 166، وأبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وابن ماجه (1879)، والدارقطني .3/ 221 و 225 – 226، والحاكم 2/ 168، والبغوي في "شرح السنة" (2262)، وابن حبان (4074).

ISSN : 2410-1818

فالجواب عنه :أن إنكار الراوي لا يقدح في الحديث؛ لجواز أن يكون أنسيه، وقد صنف الناس فيمن نسي ما رواه فروي له عن نفسه، فقال :حدثني فلان عني، حتى قالوا :فصار بنسيانه بينه وبين نفسه رجل

المطلب الثاني: الاعتراضات من جهة المتن:

فالمتن ثلاثة أقسام: قول، وفعل، وإقرار

الاعتراض على المتن من ثمانية أوجه:

أحدها :أن يستدل بما لا يقول به، وذلك من ثلاثة أوجه:

منها :أن يستدل بحديث، وهو ممن لا يقبل مثل ذلك الحديث؛ كاستدلالهم بخبر الواحد فيما يعم البلوى به، أو فيما خالفه القياس، وما أشبه ذلك مما لا يقولون فيه بخبر الواحد.

فالجواب :أن تقول: إن كنت أنا لا أقول به، إلا أنك تقول به، وهو حجة عندك، فيلزمك العمل به .[1]

والثاني :أن يستدل منه بطريق لا يقول به، مثل أن يستدل بدليل الخطاب وهو لا يقول به، كاستدلالهم في إبطال خيار المجلس، بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم :أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض[2] فدل على أنه إذا قبض في المجلس جاز بيعه.

فيقال له :هذا احتجاج بدليل الخطاب، وأنت لا تقول به، فيقول في الجواب عن هذا :هذه طريقة لبعض أصحابنا، وأنا ممن أقول به.

أو يقول :إن هذا اللفظ للغاية، وأنا أقول به فيما علق الحكم فيه على الغاية.

والثالث :أن لا يقول به في الموضع الذي ورد فيه، كاستدلاله على أن الحر يقتل بالعبد، بقوله عليه الصلاة والسلام :من قتل عبده قتلنا [3]

(1) أخرجه البخاري (2135)، ومسلم (1525) (٢٩)، وأبو داود (3497)، وابن ماجه (2227)، والترمذي (1291)، والطبراني في "الكبير" (10874).

(2) الواضح في أصول الفقه 2 / 150

(3) أخرجه أحمد 5/ 11، وأبو داود (4515)، والترمذي (1414)، والنسائي 8/ 20 – 21، والبيهقي 8/ 35، وابن ماجه (2663)، والد ارمي 2/ 191، عن سمرة بن جندب –رضي الله عنه.–

ISSN : 2410-1818

الجواب عنه فقال :لما أوجب القتل على الحر بقتل عبده، دل على أنه يقتل بعبد [1]غيره أولى. ثم دل الدليل على أنه لا يقتل بعبده، ونفي قتله بعبد غيره على ما اقتضاه

والاعتراض الثاني أن نقول بموجبه، وذلك على وجهين:

أحدهما :أن يحتج المستدل بأحد الموضعين، فيقول السائل بموجبه بالحمل على الموضع الآخر، مثل أن يستدل الشافعي في نكاح المحرم بقوله عليه الصلاة والسلام :لا ينكح المحرم ولا ينكح [2] فيقول الحنفي :النكاح في اللغة هو الوطء، فكأنه قال :لا يطأ المحرم الرجل، ولا يوطىء :لا تمكن المرأة المحرم من وطئها

والاعتراض الثالث :أن يدعى الإجمال، إما في الشرع أو في اللغة، فأما في الشرع؛ فمثل أن يحتج الحنفي في جواز الصلاة بغير اعتدال، بقوله صلى الله عليه وسلم :صلوا خمسكم[3] وهذا قد صلى خمسه.

فيقول الشافعي أو الحنبلي :هذا مجمل؛ لأن الأمر بالصلاة الشرعية هنا، وذلك لا يعلم من لفظ هذا الخبر، بل يقتصر في معرفته إلى غيره، فلم يحتج به، إلا بدليل يدل على أن تلك صلاة.

فيجيب عن هذا :بأن اللفظ يقتضي صلاة في اللغة، لأن القرآن بلغتهم، فإذا صلى صلاة شرعية حصل ممتثلا، فينتقل الكلام إلى ذلك الأصل، وأن يقول الشافعي أو الحنبلي :بأن إطلاق الأمر بالصلاة، ينطلق إلى ما تقرر في الشرع، ولسنا نعلم أن من صلى ولم يعتدل أنه قد وفى الصلاة الشرعية، ولا خرج من عهدة الأمر بها[4]

([1]) أخرجه أحمد 5/ 11، وأبو داود (4515)، والترمذي (1414)، والنسائي 8/ 20 – 21، والبيهقي 8/ 35، وابن ماجه (2663)، والد ارمي 2/ 191، عن سمرة بن جندب –رضي الله عنه.–

([2]) أخرجه أحمد 1/ 57، 64، 68، ومالك في "الموطأ" 1/ 348، ومسلم (1409)، والترمذي (840)، وأبو داود (1841)، والنسائي 5/ 192، وابن ماجه (1966)، والبغوي في "شرح السنة" (1980)، وابن حبان (4123). من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.–

([3]) حديث أبي أمامة الباهلي –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب في حجة الوداع، فقال: "اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم"، أخرجه: أحمد 5/ 251، والترمذي (616)، وقال: حديث حسن صحيح. والحاكم في "المستدرك" 1/ 9، والبغوي 1/ 23.

([4]) الواضح في أصول الفقه 2 / 153

ISSN : 2410-1818

الاعتراض الرابع، وهو :أن يدعي المشاركة في الدليل. وذلك :مثل أن يستدل الحنفية في مسألة الساجة [1] بقوله عليه الصلاة والسلام :لا ضرر ولا ضرار(٢)، وفي نقض بناء الغاصب إضرار به، فوجب أن لا يجوز.

فيقول الشافعي أو الحنبلي :هو حجة لنا؛ لأن في إسقاط حق مالك الساجة من ردها بعينها، والعدول عنه إلى رد قيمتها، إضرارا بمالكها المغصوب منه، ولربما تعددت القيمة، فبقي ذلك حقا ودينا في ذمة الغاصب، وانتقال الحق من عين ماله إلى ذمة غيره غاية الإضرار. ومعنا ترجيح، وهو :أن المتعدي جلب الإضرار بتعديه، والمغصوب منه بريء من الابتداء بالإضرار، فكان بنفي الإضرار عنه أحق. م[2]

الاعتراض الخامس، باختلاف الرواية.

مثل أن يستدل الحنبلي أو الشافعي في إباحة الجنين بذكاة أمه بقول النبي - صلى الله عليه وسلم :- ذكاة الجنين ذكاة أمه[3]

والاعتراض السادس بالنسخ؛ وذلك من وجوه:

أحدها :أن ينقل نسخه صريحا.

والثاني :أن لا يكون صريحا، لكن ينقل ما ينافيه متأخرا، فيدعي نسخه بذلك المنافي المتأخر عنه.

والثالث :أن ينقل عن الصحابة العمل بخلافه ليدل على نسخه.

الرابع :أن يدعي نسخه بأنه شرع من قبلنا، وأنه نسخه شرعنا. ا[4]

وأما النسخ بعمل الصحابة بخلافه، فمثل :استدلال الحنفي في مسألة استئناف الفريضة في زكاة الإبل بقوله عليه الصلاة والسلام :فإذا زادت الإبل على عشرين ومئة، استؤنفت الفريضة في كل خمس شاء[5] فيقول الحنبلي أو الشافعي :هذا الخبر منسوخ؛ لأن أبا بكر الصديق وعمر -رضي الله

([1]) الأشباه والنظائر" لابن نجيم: 88، و"بدائع الصنائع" 9/ 4417.

([2]) الواضح في أصول الفقه 2 / 154

([3]) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري أحمد 3/ 31، 39، 53 وعبد الرزاق (865)، وأبو داود (2727)، والترمذي (1476) وابن ماجه (3199)، والدارقطني 4/ 274، والبيهقي 9/ 335، وابن حبان (5889)، والبغوي (2789)

([4]) الواضح في أصول الفقه 2 / 158

([5]) شرح معاني الآثار" 4/ 377

ISSN : 2410-1818

عنهما- لم يعملا به، وأمر الزكاة ظاهر غير خاف، فلو علما بقاء حكمه لعملا به، لم يبق إلا أنهما علما نسخه

والاعتراض السابع :التأويل

تأويل الظاهر؛ كاستدلال الحنفي في إيجاب غسل الثوب من المني بقوله - صلى الله عليه وسلم :-إن كان رطبا فاغسليه، وإن كان يابسا فحكيه ومثل :استدلالهم في الشفعة بالجوار بقول النبي - صلى الله عليه وسلم :- الجار أحق بصقبه ء[1]

وأما تخصيص العموم، مثل :استدلال أصحابنا وأصحاب الشافعي في قتل المرتدة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم :- من بدل دينه فاقتلوه

الاعتراض الثامن :المعارضة

وهي ضربان :معارضة بنطق، ومعارضة بعلة:

فالمعارضة بالنطق، مثل؛ أن يستدل الشافعي في جواز صلاة لها سبب في أوقات النهي بقوله صلى الله عليه وسلم :من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها [2]فيعارضه الحنفية أو الحنبلي بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في هذه الأوقات [3] ويقدم خبره على العموم، لكونه نهيا مخصصا لأوقات، والخاص يقضي على العام.

فالجواب له من وجهين :أحدهما: أن يسقط المعارضة بما ذكرنا من وجوه الاعتراضات، والثاني :إن يرجح دليله بما يجد من وجوه الترجيحات.

([1]) أخرجه أحمد 6/ 10 و 390، والبخاري (2258) و (6977 – 6981)، وأبو داو (3516) وابن ماجه (2495) و (2498)، والنسائي 7/ 320

([2]) أخرجه البخاري (597) ومسلم (1558) وابن ماجه (696) والترمذي (77 – 178) والنسائي 1/ 236، وانظر "فتح الباري" 2/ 268 و" شرح مختصر الروضة" 2/ 577، و"شرح الكوكب المنير" 1/ 366.

([3]) أخرجه أحمد 3/ 95 والبخاري (586) ومسلم (827) والنسائي 1/ 278

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات

أ. نتائج البحث

1. تبيّن أن السنة النبوية مصدر أساسي للتشريع الإسلامي إلى جانب القرآن الكريم، ولا يمكن فهم الشريعة فهمًا كاملاً دون الرجوع إليها.
2. طرق الاستدلال بالسنة تعتمد على فهم دقيق للألفاظ والدلالات الحديثية وفق قواعد اللغة والبلاغة وأصول الفقه.
3. أثبتت الدراسة أن العلماء وضعوا منهجًا دقيقًا للتحقق من صحة الأحاديث من حيث السند والمتن، مما عزز موثوقية السنة.
4. الاعتراضات المتعلقة بالسنة سواء في النقل أو الدلالة لا تُضعف حجّيتها إذا عولجت وفق المنهج العلمي الحديثي والأصولي.
5. أظهرت المقارنة بين المناهج العلمية أن منهج المحدثين في نقد الروايات يعد من أدق المناهج النقدية في التراث الإنساني.
6. يتضح أن الاستنباط من السنة يساهم في إثراء الفقه الإسلامي ويكشف عن شمولية التشريع ومرونته في التعامل مع الوقائع.

توصيات البحث

1. ضرورة تعزيز العناية بعلوم الحديث في البرامج التعليمية والبحثية لما لها من أثر مباشر على ثبوت السنة وفهمها.
2. تشجيع البحوث التطبيقية التي تربط بين السنة والأحكام الفقهية وتوضح منهج الاستنباط من النصوص الحديثية.
3. الاهتمام بالرد العلمي على الشبهات المثارة حول السنة عبر دراسات معاصرة تُبرز قوة المنهج الحديثي في النقد.
4. إنشاء مشاريع بحثية مشتركة تجمع بين المتخصصين في الحديث وأصول الفقه لتعزيز التكامل بين المناهج.

ISSN : 2410-1818

فهرس المراجع

1. التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
2. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
3. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨ هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م.
4. العدة في أصول الفقه المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) الناشر: بدون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
5. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ
6. الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
7. التقريب والإرشاد (الصغير) المؤلف: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
8. الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي لت ٦٣١ هـ] الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ
9. العدة في أصول الفقه المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) الناشر: بدون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
10. البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

ISSN : 2410-1818

11. التلخيص في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت

12. شرح لمختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

13. شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

14. شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

15. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

16. نشر البنود على مراقي السعود المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب

17. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

18. البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

19. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م (بيروت)

20. صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ

21. الجامع الكبير (سنن الترمذي) المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م

ISSN : 2410-1818

22. العمدة في محاسن الشعر وآدابه المؤلف: أبو على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (ت ٤٦٣ هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ] الناشر: دار الجيل الطبعة: الخامسة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١

23. البرهان في علوم القرآن المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ] الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م

24. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز المؤلف: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (ت ٧٤٥هـ) الناشر: المكتبة العنصرية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

25. الموسوعة القرآنية المتخصصة المؤلف: مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر عام النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

26. السنن الكبرى المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

27. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ] الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

28. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م

29. صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

30. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد - وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

31. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

ISSN : 2410-1818

32. الواضح في أصول الفقه المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

33. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ

34. سنن النسائي المجتبى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) المحقق: محمد رضوان عرقسوسي (جـ ٢، ١، ٥، ٦)، محمد أنس مصطفى الخن (جـ ٣، ٤، ٧، ٨) الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59